



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكوم الطبعة : الاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 50 الى 17 ج ج ب 50 - 1200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د ج		50 د ج	30 د ج	
	150 د ج		100 د ج	20 د ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : 1000 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 د ج ومن العدد للسنتين السابقة 100 د ج ولسلك الهامس سجلا للمطرقين .
الطلوب منهم ارسال النسخة الاصلية وترجمتها عند تجديد الاشتراكات . والاملاء بمطالبتهم . يؤخذ عن تغيير العنوان : 100 د ج ومن النشر على اساس 15 د ج للنشر .

فهرس

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداوله رقم II المؤرخه في 23 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سكيكدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والتجليد .
129

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1399 الموافق 30 يناير سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها ، في 25 ديسمبر سنة 1977 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف .
129

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن فصل قطعة ارض مساحتها 1680 م² تابعة لغابة املاك الدولة في بلرمة (ولاية باتنة) ، من نظام الغابات .
128

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن فصل قطعة ارض مساحتها 50 م² ، تابعة لغابة املاك الدولة في بلرمة (ولاية باتنة) ، من نظام الغابات .
128

والمصانع والتركيبات (سايبيم) رخصة استثنائية لمخالفة
المدة القانونية للعمل الاسبوعي * 133

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة
1979 يتضمن منح شركة «بشتال الدولية»، رخصة استثنائية
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها
ببطيوة * 134

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة
1979 يتضمن منح شركة «بشتال الدولية»، رخصة استثنائية
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها
بحاسي الرمل * 134

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة
1979 يتضمن منح شركة شمال افريقيا للاشغال العمومية
والبناء، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعي * 135

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة
1979 يتضمن منح شركة «دراقدوس أي كونستروكسيونس»
رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعي * 135

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة
1979 يتضمن منح الشركة المساهمة، «ايطاليانا دي
ايديليزيا اندوسترياليزاتا» (ايطالديل) رخصة استثنائية
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي * 136

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة
1979 يتضمن منح شركة «سادلي كومباني جنرال
بروجيتازيوني أي انستلازيوني» رخصة استثنائية لمخالفة
المدة القانونية للعمل الاسبوعي * 136

اعلانات وبلاغات

137. ائذاران لمقاولين *

مقرر مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1399 الموافق 30 يناير سنة
1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص
بيع التبغ التي وضعتها في 27 مارس سنة 1977 لجنة إعادة
ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف * 129

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979
يتضمن احداث مكتب للمحافظة العقارية * 130

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979
يتضمن تعديل مفتشيات املاك الدولة وتحديد دائرات
اختصاصها في ولاية جيجل * 130

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979
يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية ورقلة برسم
الثورة الزراعية * 131

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1399 الموافق 18 يناير سنة 1979
يتضمن منح شركة «LESI - SPA» رخصة استثنائية
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي * 132

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1399 الموافق 18 يناير سنة 1979
يتضمن منح شركة «OCP - SA» رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعي * 132

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة
1979 يتضمن منح شركة «سولزر»، رخصة استثنائية
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي * 133

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة
1979 يتضمن منح الشركة الإيطالية المستقلة للتنقيب

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1399 الموافق 5
فبراير سنة 1979 يتضمن فصل قطعة أرض مساحتها
50 م2، تابعة لغابة أملاك الدولة في بلزمة (ولاية باتنة)، من
نظام الغابات *

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 تفصل من نظام الغابات قطعة
أرض مساحتها 50 مترا مربعا تابعة لغابة أملاك الدولة في بلزمة
(ولاية باتنة) والملحق مخططها بأصل هذا القرار، قصد
تخصيصها للدرك الوطني (وزارة الدفاع الوطني)، لاقامة محطة
للاتصال اللاسلكي *

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1399 الموافق 5
فبراير سنة 1979 يتضمن فصل قطعة أرض مساحتها
1680 م2 تابعة لغابة أملاك الدولة في بلزمة (ولاية باتنة)، من
نظام الغابات *

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 تفصل من نظام الغابات قطعة
أرض مساحتها 1680 م2 تابعة لغابة أملاك الدولة في بلزمة
(ولاية باتنة) والملحق مخططها بأصل هذا القرار، قصد
التنازل عنها للإذاعة والتلفزة الجزائرية لاتخاذها أساسا لبناء
محطة ارسال للتلفزيون *

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سكيكدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والتجليد.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 تنفذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سكيكدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والتجليد.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1399 الموافق 30 يناير سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها في 25 ديسمبر سنة 1977 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1399 الموافق 30 يناير سنة 1979 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها في 25 ديسمبر سنة 1977، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدييه لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

المستفيدون	مركز الاستغلال	السدائرة
رابح مهنأوى السيدة زبيدة بوفرسان قادرى كرفالى سعيد صبايحي محمد علاوى على دواق السيدة مسعودة قرمات أرملة زيتونى	قيجل عين أزال صالح باى عين ولمان عين الحجر عين الحجر عين الحجر	عين ولمان عين ولمان عين ولمان عين ولمان عين ولمان عين ولمان عين ولمان

مقرر مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1399 الموافق 30 يناير سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها في 27 مارس سنة 1977 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدييه لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

المستفيدون	مركز الاستغلال	السدائرة
خثير عجاتى	العين الكبيرة	العين الكبيرة

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979
يتضمن احداث مكتب للمحافظة العقارية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى ولاسيما المادة 4 منه،

- وبناء على اقتراح مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للمحافظة العقارية بمقر دائرة مليانة (ولاية الاصنام).

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمى لهذا المكتب الى بلديات دائرتى : مليانة وعين الدفلى.

المادة 3 : ان اجراءات الاشهار العقارى والتسجيلات العقارية المتعلقة بالعقود الخاصة بالعقارات والحقوق العينية العقارية الموجودة ضمن الاختصاص الاقليمى للمكتب المشار اليه اعلاه، تتم لدى هذه المصلحة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

المادة 4 : يكلف مدير الشؤون العقارية وشؤون املاك الدولة ومدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979.

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979
يتضمن تعديل مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها فى ولاية جيجل.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص اللاحقة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتسييم احكام المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل قائمة دوائر اختصاص مفتشيات املاك الدولة المنصوص عليها فى القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمشار اليه اعلاه بولاية جيجل وفقا للجدول الاتى :

الجدول

ولاية جيجل	تعيين المفتشية
جيجل : جيجل - العوانة - رقادة ثلاثين - زيامة منصورية.	مفتشية املاك الدولة بجيجل
الطاهير : الطاهير - سيدى عبد العزيز - الشقفة - شحنة - جيملة.	
الميلية : الميلية - العنصر - سيطرة - سيدى معروف.	
فرجيوة : فرجيوة - الرواشد - أولاد النجا - بوحاتم.	مفتشية املاك الدولة بفرجيوة

ويعوض السيد أحمد مشري، المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن المجلس الشعبي للولاية، بالسيد عبد القادر بن ساسي.

ويعوض النقيب أحمد زمولي، المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مرسوم في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي، بالرائد صالح شابي.

ويعوض النقيب أحمد قبائلي، المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي، بالملازم الأول عبد المجيد قاسمي.

ويعوض السيد محمد رمة، المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975، كعضو مرسوم في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن وزارة المالية، بالسيد محمد بن راس.

ويعوض السيد عبد القادر مقران، المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975، كعضو مرسوم في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن وزارة المالية، بالسيد ياسين منعي.

ويعوض السيد أحسن حميدوش، المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن وزارة المالية، بالسيد عبد الرؤوف بوزنادة.

ويعوض السيد محمد بن رأس، المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن وزارة المالية، بالسيد عبد الحفيظ طلحة.

ويعوض السيد عبد الحميد بوحنك، المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975، كعضو مرسوم في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد محمد الأخضر كوشي.

ويعوض السيد زيان بن قدور، المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975، كعضو مرسوم في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد أحمد بن مبروك التيجاني.

ويعوض السيد أحمد بن مبروك التيجاني، المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد عبد الحميد بوحنك.

ويعوض السيد مسعود حميدة، المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد عيسى بالطاهر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 .

عن وزير المالية

الأمين العام

مراد بن اشنهو

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية ورقلة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 يعوض السيد قاسم أبوسحابة، المعين بموجب القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 1976، كعضو في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته نائب مقرر، بالسيد محمدي روابحي.

ويعوض السيد الأزهرى بحري، المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، كعضو مرسوم في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد عبد الجبار سعودي.

ويعوض السيد محمد باوية، المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، كعضو مرسوم في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد الشريف خنفرى.

ويعوض السيد عبد الجبار سعودي، المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد مبارك دودي.

ويعوض السيد أحمد بن شرودة، المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد أحمد باشقى.

ويعوض السيد الطيب الامام، المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، كعضو مرسوم في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن المجلس الشعبي للولاية، بالسيد علي حقيقة.

ويعوض السيد علي حقيقة، المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن المجلس الشعبي للولاية، بالسيد سليمان حكوم.

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1399 الموافق 18 يناير سنة 1979 يتضمن منح شركة « LESI - SPA » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة « LESI - SPA » قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة « LESI - SPA » رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، في ورشتها الخاصة ببناء سد البركة بأم الطوب بدائرة القل، ولاية سكيكدة، مدة 6 اشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المعمول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1399 الموافق 18 يناير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناك ثابت

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1399 الموافق 18 يناير 1979 يتضمن منح شركة « OCP. SA » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة

- وبناء على طلب شركة « OCP. SA » قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة « OCP. SA » رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، في ورشتها الخاصة محطة معالجة مياه حمدي كرومة في ولاية سكيكدة، مدة 6 اشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المعمول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1399 الموافق 18 يناير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناك ثابت

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطالية المستقلة للتنقيب والمصانع والتركيبات (سايبيم) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب الشركة الايطالية المستقلة للتنقيب والمصانع والتركيبات (سايبيم)، قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الايطالية المستقلة للتنقيب والمصانع والتركيبات (سايبيم) ، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، لبناء قناة يبلغ قطرها 16 بوصة - 10 بوصات تمتد من الخروب الى سكيكدة، مدة 12 شهرا .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتجهة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

وضوان عيناڨ ثابت

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «سولوز» ، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة سولوز (شركة سويسرية مغلقة)، قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «سولوز» (شركة سويسرية مغلقة) ، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، من اجل تركيب آلات في مركب الحرير بتلمسان، مدة 6 اشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتجهة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تلمسان، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

وضوان عيناڨ ثابت

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «بشتال الدولية» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها بحاسي الرمل .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «بشتال الدولية» قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «بشتال الدولية» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي قصد القيام بأشغال مد خط النقل الذي يبلغ قطره 36 بوصة بحاسي الرمل، ولاية الاغواط، مدة 3 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتمة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية الاغواط، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناو ثابت

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «بشتال الدولية» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها ببطوية .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «بشتال الدولية» قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «بشتال الدولية» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي قصد انجاز معمل لتجميع الغاز الطبيعي ببطوية، دائرة أرزيو، ولاية وهران، مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتمة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية وهران، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناو ثابت

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «دراقدوس أي كونستروكسيونس» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «دراقدوس أي كونستروكسيونس» قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «دراقدوس أي كونستروكسيونس»، رخصة استثنائية قدرها ست عسرة (10) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، «بحر مصنع للفخار (سنيك) بمغنية ولاية تلمسان، مدة ستة أشهر».

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل المسمى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تلمسان، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناك ثابت

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة شمال افريقيا للاشغال العمومية والبناء، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة شمال أفريقيا للاشغال العمومية والبناء، قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة شمال أفريقيا للاشغال العمومية والبناء، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، في ورشتها الخاصة بالاسمنت بحامة بوزيان في ولاية قسنطينة، مدة 12 شهرا .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل المسمى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناك ثابت

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «سادلي كومباني جنرال بروجيتازيوني أي انستلازيوني» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «سادلي كومباني جنرال بروجيتازيوني أي انستلازيوني»، قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «سادلي كومباني جنرال بروجيتازيوني انستلازيوني»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة (16) اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي لتكوين محطة كهربائية (سونيلغاز) طريق بريعة ولاية تلمسان، مدة 6 اشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تلمسان، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحها يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناو نائب

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح الشركة المساهمة، «ايطاليانا دي ايديليزيا اندوسترياليزاتا» (ايطالديل) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب الشركة المساهمة «ايطاليانا دي ايديليزيا اندوسترياليزاتا» (ايطالديل)، قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة المساهمة «ايطاليانا دي ايديليزيا اندوسترياليزاتا» (ايطالديل)، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، في ورشتها بسكيكدة، مدة 3 اشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحها يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناو نائب

اعلانات وبلاعات

انذاران لمقاولين

تنذر مؤسسة حسين بوعيد الله الكائنة في نهج ج 2 حي شخي بباتنة ومتعهدة الصفقة «TCE» رقم 76/HC/79 التي صادق عليها في 20 ديسمبر سنة 1976 وإلى أم البواقي والمتعلقة ببناء مركز للراحة في حمام الصالحين خاص بقدماء المجاهدين، لتعزيز اليد العاملة والآلات لتنشيط العمل في ورشة وبذلك يحترم مخطط الاشغال المشار اليها أعلاه، في الآجال المتفق عليها.

وهكذا منح أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الصحافة الوطنية.

واذا لم تلب المؤسسة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها الاحكام القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

ينذر السيد عزوز عكة المقاول في الاشغال العمومية والذي اختار بوسعادة كموطن له، 17 شارع ابن عيسى - بوسعادة، متعهد الصفقة المسجلة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1977 بناء على رأى لجنة الصفقات التابعة للولاية رقم OI بتاريخ 3 يناير سنة 1978 والمصادق عليها من طرف والي المسيلة بتاريخ 4 يناير سنة 1978 والخاصة بتطهير مقرة لان يقوم بمايلي :

1 - استئناف الاشغال المهمة،

2 - تزويد الورشة بمواد البناء .

3 - زيادة عدد العمال،

4 - تنشيط العمل لتدارك التأخير الحاصل.

وفي حالة عدم امتثال المقاول للاحكام المبينة أعلاه تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط لادارية العامة.